

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ.م.د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٤٧

ما تلبسه النساء
من الحجاب في الكتب الستة
(دراسة تحليلية)

أ.م.د. إسماعيل خليل إبراهيم
كلية الإمام الأعظم - رحمه الله - الجامعة

المقدمة

حيث استهدفت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبها كرامتها وعفتها ودينها وانزالها من مكانها الذي رفعها الاسلام اليه فكان لابد لها من الوعي والتسلح بالعلم والمعرفة لتقف بمواجهة هذه التحديات الخطيرة التي لا تعصف بالمرأة فحسب وانما تعصف بالأمة الاسلامية جمعاء، لكونها نصف المجتمع او اكثره وما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة في حياة المرأة ولا سيما في هذه الايام وما يخطط له اعداؤنا من شن الحملات المعادية ضد حجاب المرأة فقد منعوها من ارتداء الحجاب في الشوارع والاماكن العامة او في المدارس والجامعات واماكن العمل ولا سيما في الغرب، وما يقومون به من حملات دعائية لترويج ان الحجاب غير واجب وانه مقيد للمرأة وسالب لحريتها، وهو خلافا لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢).

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على مصادر الحديث النبوي الستة، وهي: (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن ابي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه)، وقد اقتضت خطة البحث أن تتكون من: مقدمة وفيها أهمية الموضوع والعمل فيه، وفي المبحث الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته، وفي المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بضوابط الحجاب الأساسية في

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد؛ فإن للمرأة في الاسلام مكانة، عظيمة ومتميزة، فقد كرمها وأنزلها المكانة التي تليق بها وبطبيعة تكوينها، ونظر اليها والى الرجل على أنَّهما كلٌّ لا يتجزأ، وكل منهما مكمل للآخر لبناء الأسرة المسلمة الرصينة نواة المجتمع المسلم، ولم تنل المرأة حقوقها كإنسانة إلا في ظل الاسلام، فقد كانت قبله مظلومة ومحرومة من ابسط حقوقها الانسانية، فكانت متاعاً يباع ويشترى ويورث، فلما جاء الاسلام وضع عنها هذا الظلم وأعاد لها مكانتها وجعلها شريكة للرجل في مبدأ الانسانية كما هي شريكة له في الثواب والعقاب في العمل فتقرر مبدأ المساواة الحقة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

ومما لا يخفى ان معظم النساء المسلمات في هذا الوقت يجهلن كثيراً من امور دينهن وما خصهن الله تعالى به من احكام، فقد آثرت في الاختيار الاحاديث المتعلقة في بيان حجاب المرأة، وما لهذه الاحكام من اهمية وخاصة في زماننا هذا

السنة النبوية.

وفي المبحث الثالث: الأحاديث المتعلقة بحجاب المرأة في الصلاة .

وفي المبحث الرابع: الأحاديث المتعلقة بحجاب المرأة في الحج، ثم الخاتمة وفيها الخلاصة النتائج، ونرجو من الله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته

• المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً،
وبيان مشروعيته:

أولاً: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً:

١- الحِجَابُ في اللغة: للحجاب الفاظ كثيرة تتقارب في المعنى منها، السُّتْرُ وهو مصدر يقال حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا وَحَجَبَهُ سِتْرَهُ، وقد اِحْتَجَبَ وَتَحَجَّجَبَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، والحِجَابُ اسْمٌ مَا احْتَجَبَ بِهِ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ حِجَابٌ، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾^(١)، معناه ومن بيننا وبينك حاجز في النَّحْلَةِ وَالذِّينِ^(٢)، ومنها: الخمار: كُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا^(٣)، ومنها: النقاب: مَا تَنْتَقِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ الْقِنَاعُ عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ^(٤)، والمرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة^(٥)، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو

* * *

(١) سورة فصلت: من الآية (٥).

(٢) لسان العرب: مادة (حجب) ٢٩٨/١ .

(٣) تاج العروس: ٢٧٨٥/١ .

(٤) المصدر نفسه: ٩٨٤/١ .

(٥) الوصاوص لِلْعُيُونِ الْوَصَاوِصُ: جَمْعٌ وَصَوَصٍ وَهُوَ

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٥١

ثانياً: مشروعية الحجاب في القرآن الكريم والسنة النبوية:

١ - من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ إِنَّهُ أَرَادَ جَيْبَ الدُّرُوعِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ وَلَهَا جَيْبٌ مِثْلُ جَيْبِ الدَّرَاعَةِ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مَكْشُوفَةَ الصَّدْرِ وَالنَّخْرِ إِذَا لَبِسَتْهَا، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِسِتْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَنَحْرَهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظْرُ إِلَيْهَا مِنْهَا (٨)،

وَاخْتَلَفَ فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ:

الأوَّلُ: أَنَّهَا الثِّيَابُ يَعْنِي أَنَّهَا يَظْهَرُ مِنْهَا ثِيَابُهَا خَاصَّةً؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(٧) سورة النور: الآية (٣١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٧/٨.

النقاب، فان كان على طرف الأنف فهو اللفام (١).

٢ - الحجاب في الاصطلاح: يُستخدم للحجاب

الفاظ منها: الجلباب: وهو الثوب الذي يستر به

البدن (٢)، وهو ثوب اكبر من الخمار (٣)، وعرفه

الالباني: (هو الملاة التي تلتحف به المرأة فوق

ثيابها وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من

دارها) (٤)، الخمار: وهو ما يُخمر به، اي يغطي به

الرأس، وهو ما تسمها الناس المقانع (٥)، والفرق

بين الجلباب والخمار أنَّ الجلباب ساتر عام لجسم

المرأة، اما الخمار فهو في الجملة ما تستر به

المرأة رأسها (٦).

تُقْبُ فِي السِّتْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى مِقْدَارِ الْعَيْنِ تَنْظُرُ مِنْهُ . تاج

العروس: ٣٢٢/١.

(١) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن احمد

الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م،

٢٤٠/٣.

(٢) احكام القرآن لابن العربي: ٤٤٤/٦، والقول المعطاء

من احكام النساء: للشيخ ضياء الدين عبد الله الصالح،

١٤١٩هـ-٢٠٠٩م، ٣٤.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٤٣/١٤.

(٤) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: محمد

ناصر الدين الالباني، المكتبة الاسلامية، عمان - الاردن،

الطبعة الاولى ١٤١٣هـ، ٨٣/١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٦/٦.

(٦) الحجاب في الاسلام: ليوسف الحاج احمد، الطبعة

الاولى ٢٠٠٥م، مكتبة ابن حجر، دمشق، ص ٨٧.

حَظَرَ رُؤْيَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِهِنَّ؛ لِأَنَّ نَظَرَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضِ رُبَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ، فَقَطَعَ اللَّهُ بِالْحِجَابِ الَّذِي أَوْجَبَهُ هَذَا السَّبَبُ (١).

• وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُذَوِّجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ (الجلباب الرداء)، قال مجاهد (يتجلبن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق)، وروى عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: (لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء من الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها) قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير، لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر (٨)، واختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة،

الثاني: الكحل والخاتم؛ قاله ابن عباس (١) • وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٢).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية، والثاني: حاجة، والثالث: فتوى، والرابع: صُحُفُ الْقُرْآنِ (٣)، الصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا (٤)، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها؛ والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها (٥)، وقد تضمن

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٦٣/٦ .

(٢) سورة الاحزاب: الآية (٥٣) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٨/٦ .

(٤) تفسير القرطبي: ٢٢٧/١٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٨/٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٤/٨ .

(٧) سورة الاحزاب: الآية (٥٩) .

(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٢-٣٤١/٨ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٥٣

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ
لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ
ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا
فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً
وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَحَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَهُ
الْحِجَابِ ((٣)).

• بيان معاني الألفاظ:

١- أسْكَفَةُ الْبَابِ: العَتَبَةُ (٤).

٢- قرا: أَي تَتَّبَعَ الْحُجْرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، يُقَالُ مِنْهُ
قَرَيْتُ الْأَرْضَ إِذَا تَتَّبَعْتُهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ وَنَاسًا بَعْدَ
نَاسٍ (٥).

• سبب ورود الحديث: اختلف في سبب ورود

الحديث، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ
زَيْنَبَ، فَلَقُرْبِهِ مِنْهَا أَطْلَقَتْ نُزُولَ الْحِجَابِ بِهَذَا

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت
جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس، رقم
(١٤٢٨)، ١٠٤٨/٢-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢، والترمذي:
كتاب تفسير القرآن عن رسول الله / باب سورة الاحزاب،
رقم (٣٢١٧)، ٣٥٦/٥، ورقم (٣٢١٨)، ٣٥٧/٥،
ورقم (٣٢١٩)، ٣٥٨/٥.

(٤) النهاية في غريب الأثر: ٣٨٢/٣.

(٥) ينظر فتح الباري: ٥٣١/٨.

عمادها أَنَّهُ الثوب الذي يستر به البدن، وقيل: إِنَّهُ الرداء،
وقيل: إِنَّهُ القناع، قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل:
معناه تغطي به رأسها فوق خمارها. والذي أوقعهم في
تنويحه أنهم رأوا الستر والحجاب، واستقرت معرفته،
وجاءت هذه الزيادة عليه، واقرنت به القرينة التي
بعده، وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْفَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ (١).

٢ - من السنة النبوية :

قال الإمام البخاري (٢): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَزِينَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ
دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ
فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْفَعُوا
طَعَامَكُمْ وَبَقِي ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي: ٤٤٤/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير / باب قوله
تعالى ((لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام
غير ناظرين اناه...إلى قوله تعالى كان ذلك عند الله
عظيمًا))، رقم (٤٥١٥)، و (٤٥١٢) و (٤٥١٣)، ١٧٩٩/٤،
ورقم (٤٥١٦) و (٤٥١٧)، ١٨٠٠/٤، وكتاب الوضوء / باب
خروج النساء الى البراز، رقم (١٤٦)، ٦٧/١، وكتاب الصلاة
/ باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها
فصلى الى غير القبلة، رقم (٣٩٣)، ١٥٧/١، وكتاب التفسير
/ باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، رقم (٤٢١٣)،
١٦٢٩/٤.

السَّبَب، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ^(١).

• الشرح العام: يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حَضَرُوا الْوَلِيمَةَ وَجَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَاسْتَحْيَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَفْطِنُوا الْمُرَادَ فَيَقُومُوا بِقِيَامِهِ، فَلَمَّا أَلْهَاهُمُ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَخَرَجَ فَخَرَجُوا بِخُرُوجِهِ، إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ لَمْ يَفْطِنُوا لِذَلِكَ لِشِدَّةِ شُغْلٍ بِالْهَمِّ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ غَيْرِ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ فَيَطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَى نِسَائِهِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ وَبَقِيَ الْاِثْنَانِ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَوَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَأَاهُمَا فَرَجَعَ فَرَأَاهُ لَمَّا رَجَعَ، فَحِينَئِذٍ فَطِنَا فَخَرَجَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْزَلَتْ الْآيَةُ، فَأَرخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْسِ خَادِمِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِذَلِكَ .

ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ قِيَامِ الْقَوْمِ وَالْأُولَى وَغَيْرَهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدُ، فَيَجْمَعُ بَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا نَزَلَتْ حَالَ قِيَامِهِمْ أَيْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَقَدْ قَامُوا^(٢)، وَامَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ " خَرَجَتْ سَوْدَةَ - أَيُّ بِنْتُ زَمْعَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا "، أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الْحِجَابِ الثَّانِي، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةٌ مِنْ إِطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى صَرَّحَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أَحْجُبِ نِسَاءَكَ

" وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَا يُبَدِّينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، فَمَنَعَ مِنْهُ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ^(٣) .

• ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ الْحِجَابِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .
- ٢- يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ .
- ٣- إِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .
- ٤- يُسْتَحَبُّ سُؤَالَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَرُبَّمَا كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ حَاجَةٌ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَبْتَدِئَ بِهَا، فَإِذَا سَأَلَهَا انْبَسَطَتْ لِذِكْرِ حَاجَتِهَا .
- ٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ دُخُولِهِ كَيْفَ حَالُكَ؟ وَنَحْوَ هَذَا .
- ٦- يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الضَّيْفُ ثَقِيلًا^(٤) .

• المطلب الثاني: احتجاب نساء النبي محمد ﷺ: قال الإمام أبو داود^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ

(٣) فتح الباري: ٥٣١/٨ .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٢/٥، فتح الباري: ٥٣١/٨ .

(٥) سنن أبي داود: كتاب اللباس /باب قوله عز وجل ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن))، رقم (٤١١٢)، ٦٣/٤ .

(١) المصدر نفسه: ٥٣١/٨ .

(٢) المصدر نفسه: ٥٣٠/٨ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٥٥

الغزو سنة ١٨١ هـ، وله ثلاث وستون سنة^(٣).
 ٣- يونس بن يزيد بن أبي نجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الايلي، أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، وهو اخو علي بن يزيد، وعم عنبسة بن خالد بن يزيد. روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وروى عنه: عبد الله بن المبارك ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ مات سنة (١٥٩ هـ)^(٤).
 ٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي الزهري، ابو بكر المدني، سكن الشام الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتفقاه. روى عن: نبهان مولى ام سلمة وروى عنه: يونس بن يزيد الايلي، ادرك من اصحاب النبي ﷺ: انس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن اذهر، ومحمود بن الربيع الانصاري. مولده سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية مات سنة ١٢٤ هـ^(٥).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٢/٧، معرفة الثقات: ٥٤/٢ الجرح والتعديل: ١٨١/٥، تقريب التهذيب: ٥٢٧/١ تهذيب الكمال: ٢٤-٥/١٦، وتذكرة الحفاظ: ٢٧٥/١.

(٤) طبقات ابن سعد: ٥٢٠/٧ معرفة الثقات: ٣٧٩/٢ تهذيب الكمال: ٥٥١/٣٢، تهذيب التهذيب: ٣٩٧/١١ تقريب التهذيب: ٣٥١/٢.
 (٥) معرفة الثقات: ٢٥٣/١٢ تهذيب الكمال: ٤١٩/٢٦، تقريب التهذيب: ٢٥٠/١٢.

أُمُّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِّرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ.

• التخریج: رواه الترمذي^(١).

• دراسة الإسناد:

١- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ، روى عن: ابن المبارك ثقة حافظ مات في جمادى الآخرة سنة (٢٤٨ هـ)^(٢).

٢- عبد الله بن المبارك ويكنى أبا عبد الرحمن، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وطلب العلم فروى رواية كثيرة وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وكانت أم عبد الله بن المبارك خوارزمية وأبوه تركياً روى عن: يونس بن يزيد الايلي روى عنه: أبو كريب محمد بن العلاء، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات بهيت منصرفاً من

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب عن (رسول الله ﷺ) باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨)، ١٠٢/٥.

(٢) الجرح والتعديل: ٥٢/٨، تهذيب التهذيب: ٣٤٢/٩، تقريب التهذيب: ١٢١/٢.

وَإِنَّ الْمَعْنَى الْمَحْرَمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أْبْلَغُ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقْلُّ عَقْلاً فَتَسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ (٣) .

• ما يُستفاد من الحديث :

- ١- تَحْرِيمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ •
- ٢- الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى •
- ٣- فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبْهَانَ شَيْءٌ يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنْ رُؤْيَيْهِ لِكُونَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْكَشِفُ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ (٤) .



٥- نبهان القرشي المخزومي، ابو يحيى المدني، مولى ام سلمة زوج النبي ﷺ ومكاتبها. روى عن: مولاته ام سلمة وروى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مقبول (١).

• درجة الحديث: قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح وفي سنده نبهان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البيهقي في سننه: صاحبها الصحيح لم يخرجاه عنه فكأنه لم تثبت عدالته عندهما إذ لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه. وقال ابن الملقن: قد روى عنه اثنان كما تقدم (٢).

• الشرح العام: هذا الخطاب لِأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَمْرًا بِالاحتِجَابِ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْرِ الْحِجَابِ فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا» فَنَهَاهُمَا عَنْ رُؤْيَةِ الْأَعْمَى مَعَ قَوْلِهِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَغَلَّظَ الْحِجَابَ فِي حَقِّهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرَ إِلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ﴿وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهَا تَخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهِ،

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٤٠/٥ فتح

الباري: ٣٧/١٢ عون المعبود: ١٤٩/٩ .

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣٣٧/٩ تحفة الاحوذى: ٨٧/٧ .

(١) تهذيب الكمال: ٣١١١٢٩، تقريب التهذيب: ١٣٣١٢ .

(٢) البدر المنير: ٥١٢/٧ .

معرفة الأحكام وتطبيقها سواء كانوا رجالاً أو نساءً وكان خير النساء نساء الأنصار لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فعندما أنزلت هذه الآية، قامت السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ولكن في رواية أخرى قالت (نساء الأنصار)، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن علي رؤوسهن العربان واستخدم لفظ الضرب وكان يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عدي بعلي أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقيع، وكانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدمها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل^(٤).

• ما يُستفاد من الحديث:

١ - لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وإن المرأة جميع بدنها عورة لكنهم اختلفوا في كشف الوجه والكفين منها، على قولين: القول الأول: والذي ذهب إليه الشافعية في إحدى الروايتين، والحنابلة، قالوا جميع بدن الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا لضرورة^(٥)، والقول الثاني:

(٤) ينظر فتح الباري: ٤٨٩/٨ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لابي زكريا يحيى بن

المبحث الثاني

ضوابط الحجاب الأساسية في السنة النبوية

• المطلب الاول: ضرب الخمار على الجيب،
وعدد لياته

أولاً: ضرب الخمار على الجيب: قال الامام البخاري: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا))^(١).

• التخريج: رواه أبو داود^(٢).

• سبب السورود: كان النساء في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالخمرة وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والاذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب^(٣).

• الشرح العام: فقد أرسل الله الرسول محمداً ﷺ للعرب وشرفهم بنعمة الإسلام فكانوا يتسابقون إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير/باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، رقم (٤٤٨٠)، ١٧٨٢/٤ - ١٧٨٣ .

(٢) سنن ابي داود: كتاب اللباس /باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، رقم (٤١٠٢) و(٤١٠٣)، ٦١/٤ .

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣/١٢ .

الحنفية، والرأي الثاني للشافعية، والمفتى به عند المالكية، قالوا جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، وهو رأي الجمهور وهذا ما افتى به ابن عباس (رضي الله عنهما)^(١).

٢- في ذلك دليل على أَنَّ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَنَحْرَهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلأَجْنَبِيِّ النَّظْرُ إِلَيْهَا^(٢).

ثانياً: عدد ليآت الخمار: قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ فَقَالَ لَيْتَنِي ((. قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي يَقُولُ لَا نَعْتَمُ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرَهُ طَاقًا أَوْ طَاقِينَ^(٣).

• التخريج: تفرد به أبو داود من بين الكتب الستة .

• بيان معاني الألفاظ: قوله: (لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي) : أي

شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، لسنة ١٤٠٥هـ، ١٠٤/١، والفروع: لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، راجعه عبدالستار احمد فراج، الطبعة الثالثة لسنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٧م، عالم الكتب، بيروت، ٤٧٦/١ .

(١) رد المحتار: ٢٥٧/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٠٤/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: ١٨٠/٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٧/٨

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس /باب في الاختمار، رقم (٤١١٥)، ٦٤/٤ .

تَلْوِي خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَدِيرُهُ مَرَّتَيْنِ لَثَلَا تَشْتَبِهَ بِالرِّجَالِ إِذَا اعْتَمُوا^(٤)

• دراسة الإسناد :

١- زهير بن حرب: تقدم بيان حاله وهو (ثقة) .
٢- عبد الرحمن بن مهدي: تقدم بيان حاله وهو (ثقة) .

٣- مسدد بن مسرهد، بن مسر بل الاسدي، أبو الحسن البصري . روى عن: يحيى بن سعيد القطان ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات سنة (٢٢٨هـ)^(٥).

٤- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، كنيته أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، روى عن: سفيان الثوري وروى عنه: مسدد ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات في سنة ١٩٨هـ^(٦).

٥- سفيان الثوري: تقدم بيان حاله وهو (ثقة) .

٦- حبيب بن ابي ثابت، واسمه قيس بن دينار، كنيته أبو يحيى الكوفي، مولى بني أسد ابن عبد العزى. روى عن: وهب مولى ابي احمد وروى عنه: سفيان الثوري، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال (٤) لسان العرب: مادة (لوى) ٢٦٣/١٥، والنهاية في غريب الأثر: ٥٧١/٤ .

(٥) معرفة الثقات: ٢٧٢/٢، والجرح والتعديل: ٤٣٨/٨، وتهذيب الكمال: ٤٤٦/٢٧، وتهذيب التهذيب: ٩٨/١٠، وتقريب التهذيب: ١٧٥/٢ .

(٦) معرفة الثقات: ٣٥٣/٢ الجرح والتعديل: ١٥٠/٩ ثقات ابن حبان: ٦١١/٧ تهذيب الكمال: ٣٤٠/٣١ تهذيب التهذيب: ١٩٣-١٩٠/١١ تقريب التهذيب: ٣٠٣/٢ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٥٩

والخطاب لأم سلمة، أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الإسراف والتشبه بالمتعممين ونصبه بفعل مقدر أي اختمري والمعنى لا تُكرّر الليّ بل تقتصر على الليّ مرة واحدة، تكرار الليّ إنّما يحصل بفعله مرتين فإن تكرار الشيء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعله أحد شيئا مرة فقط لم يكن ذلك تكرارا. نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كان ذلك تكرارا واحدا، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرّات كان ذلك ثلاثة تكرارات وهكذا، فإذا فعل الليّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكرارا له وكان هذا جائزا، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكرارا له واحدا ولم يكن هذا جائزا، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك هذا معنى قول (لا تكرر طاقا أو طاقين) أي لا تكرر الليّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي لا تكرر الليّ أصلا، وإنما اقتصر على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيها على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزا، والحاصل لا تكرر ليّ الخمار مرة أو مرتين^(٣).

• **المطلب الثاني: لبس القباطي للنساء، وشق**

الحجوز والاختمار بها

أولا: لبس القباطي للنساء: قال الإمام أبو داود:

(٣) ينظر: فيض القدير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ، ٥/٥١٠ عون المعبود: ١٤٩/٩ .

والتدليس مات سنة (١١٩ هـ)^(١).

٧- وهب مولى أبي احمد بن جحش. روى عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال الحديث • وروى عنه حبيب ابن أبي ثابت مجهول^(٢).

٨- أم سلمة: زوج النبي ﷺ تقدم بيان حالها.

• **درجة الحديث:** الحديث اسناده ضعيف؛ لأن مدار الحديث على وهب وهو مجهول، والذهبي قال (لا يعرف).

• **الشرح العام:** الواو في قوله (وهي تختمر) للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما قال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم، وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين

(١) معرفة الثقات: ٢٨١/١ الطبقات الكبرى لابن سعد:

٣٢٠/٦، الجرح والتعديل: ١٠٨/٣ تهذيب الكمال:

٣٥٨/٥، تهذيب التهذيب: ١٥٦/٢ تقريب التهذيب:

١٨٣/١

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن

احمد الذهبي، (ت ٨٤٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض

والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -

بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥ م، ٤/٣٥٥ تهذيب التهذيب:

١٤٨/١١-١٤٩ تقريب التهذيب: ٢/٢٩٣ .

٢- احمد بن سعيد بن بشر بن عبيدالله الهمداني • أبو جعفر المصري، روى عن ابن وهب، صدوق مات سنة (٢٥٣هـ)^(٤).

٣- عبد الله بن وهب: تقدم بيان حاله وهو (ثقة).

٤- عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الاعدولي، ويقال: الغافقي من أنفسهم، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو النضر • والأول أصح، المصري الفقيه قاضي مصر. روى عن: موسى بن جبير روى عنه: عبد الله بن وهب، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما مات ابن لهيعة بمصر سنة (١٧٤ هـ) في خلافة هارون^(٥).

٥- موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة. روى عن: عباس بن عبيد الله بن عباس وروى عنه ابن لهيعة مستور يخطئ ويخالف^(٦).

٦- عباس بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. روى عن: خالد ابن يزيد بن معاوية وروى عنه: موسى بن جبير مقبول^(٧).

(٤) معرفة الثقات: ١٩٢/١ تهذيب الكمال: ٣١٤/١ تقريب التهذيب: ٣٤/١.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥١٦/٧-٥١٧ تهذيب الكمال: ٤٨٧/١٥ الضعفاء والمتروكين: ١/١ تقريب التهذيب: ٥٢٦/١ ٢٠٣.

(٦) ثقات ابن حبان: ٤٥١/٧ تهذيب التهذيب: ٣٠٢/١٠ تقريب التهذيب: ٢٢١/٢.

(٧) تهذيب الكمال: ٢٣٠/١٤-٢٣٢ تقريب التهذيب: ٤٧٣/١.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دَحِيَّةَ بِنْتِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١).

• التخريج: تفرد به الإمام أبو داود.

• بيان الألفاظ الغريبة: القُبْطِيَّة: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القِبْطِ على غير قياس والجمع قُبَاطِيٌّ^(٢).

• دراسة الإسناد:

١- ابن السرح هو الحافظ الفقيه أبو طاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم المصري مصنف شرح الموطأ • حدث عن عبدالله بن وهب وكان من كبار العلماء، ثقة مات سنة (٢٥٠هـ)^(٣).

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس / باب في لبس القباطي للنساء، رقم (٤١١٦)، ٦٤/٤.

(٢) لسان العرب: مادة (قبط) ٣٧٣/٧.

(٣) الجرح والتعديل: ٦٥/٢، تهذيب الكمال: ٤١٥/١ تذكرة الحفاظ: ٥٠٤/٢، تهذيب التهذيب: ٥٦/١، تقريب التهذيب: ٤٣/١.

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٦١

بِحَالِهَا وَلَا تَنْهَى قَدْ تُسَامَحُ فِي لُبْسِهَا خِلافَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ غَالِبًا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ^(٣).
ثانياً: شق الحجوز والاختمار بها: قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ شَكََّ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا))^(٤).

- التخریج: تفرد به الإمام أبو داود بهذا اللفظ .
- بيان معاني الألفاظ: الحَجَزُ: المَازِرُ . وأما الحُجُورُ: بالراء فهو جَمْعُ حَجْرِ الْإِنْسَانِ^(٥) .
- دراسة الإسناد:

١- (أبو كامل) هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري، ابن أخي كامل بن طلحة الجحدري. روى عن: أبي عوانة الوضاح بن عبد الله ثقة حافظ مات سنة (٢٣٧هـ)^(٦).

٢- (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزاز رأى الحسن وابن سيرين روى عن إبراهيم بن مهاجر

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ١١٠١٣ عون المعبود: ١٥١١٩ .
(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس /باب قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن)، رقم (٤١٠٠) و(٤١٠١)، ٦١/٤ .
(٥) لسان العرب: مادة (حجز) ٣٣١/٥، والنهاية في غريب الأثر: ٨٩٧/١ .

(٦) الجرح والتعديل: ٧٢/٧ تهذيب الكمال: ٢٦٩/٢٣، وتهذيب التهذيب: ٢٦١/٨ تقريب التهذيب: ١٤/٢ .

٧- خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو هاشم الدمشقي. روى عن: دحية الكلبي وروى عنه: العباس بن عبيد الله بن العباس. كان يوصف بالعلم ويقول الشعر صدوق مذكور بالعلم مات سنة (٩٠ هـ)^(١).

٨- دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور أول مشاهدته الخندق وقيل أحد ولم يشهد بدرًا وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته وكان دحية رجلاً جميلاً. وقد نزل دمشق وسكن المزة وعاش الى خلافة معاوية^(٢).

- درجة الحديث: الحديث اسناده ضعيف لان فيه اكثر من راوٍ ضعيف .

• الشرح العام: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا بِثِيَابٍ لَا تَصْفُهَا وَهَذَا شَرْطٌ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثُّوبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَقِيقَةٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاطِرِ بَلْ تَصْفُهَا، وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَةٌ (أَتِي) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمُرَادُ جِيءَ، فَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشُقُّوا الْقَبَاطِيَّ إِلَى نِصْفَيْنِ وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ تَلْبَسَ امْرَأَتُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَبَاطِيَّ ثَوْبًا كِي لَا يَنْعَتَهَا وَلَا يُبَيِّنُ لَوْنَ بَشَرَتِهَا لِكُونَ ذَلِكَ الْقَبَاطِيَّ رَقِيقًا . وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهَا بِهَذَا الْأَهْتِمَامِ

(١) معرفة الثقات: ٣٣٣/١ تهذيب التهذيب: ١١٠/٣ تقريب التهذيب: ٢٦٥/١ .
(٢) الإصابة: ٣٢٩/١، والاستيعاب: ١٣٧/١ .

المبحث الثالث

الأحاديث المتعلقة

بحجاب المرأة في الصلاة

• المطلب الاول: حجاب النساء عند خروجهن للصلاة، وما تصلي فيه المرأة من الثياب:

أولاً: حجاب النساء عند خروجهن للصلاة: قال

الإمام البخاري: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ))^(٤)

• التخریج: أخرجه الإمام مسلم^(٥)

• بيان معاني الألفاظ:

- متلفعات: أي مشتملات بأكسيتهن متجللات بها.

وتلفع بالمشيب؛ إذا شمله. واللفاع: ما يُشتمل به^(٦)

(٤) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت

الفجر، رقم (٥٥٣)، ٢١٠/١، وكتاب الصلاة / باب في كم

تصلي المرأة من الثياب، رقم (٣٦٥)، ١٤٦/١ .

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب

استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، رقم

(٦٤٥)، ٤٤٥/١ .

(٦) الفائق في غريب الحديث والأثر: لمحمود بن عمر

الزمخشري، (ت ٥٥٣٨)، حققه علي محمد البجاوي

وروى عنه أبو كامل الجحدري، وأبو عوانة من سببي جرجان وكان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختر كتابه الحديث على الحرية، ثقة ثبت مات سنة (١٧٦ هـ)^(١).

٣- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، والد إسماعيل بن مهاجر روى عن: صفية بنت شيبة روى عنه: أبو عوانة روى له الجماعة سوى البخاري صدوق لين الحفظ^(٢).

٤- صفية بنت شيبة: تقدم، وهي (تابعية ثقة) .

٥- عائشة: تقدمت، وهي من أمهات المسلمين زوجة النبي ﷺ.

• درجة الحديث: الحديث اسناده ضعيف، فيه ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، لكن حديثه يصلح للشواهد وبالشواهد يرتقي الى القبول .

• الشرح العام: الْحُجُورُ لَا مَعْنَى لَهُ هُنَا وَإِنَّمَا هِيَ بِالزَّيِّ الْمُعْجَمَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَدَنٌ إِلَى حُجْرٍ أَوْ حُجُوزٍ مَنَاطِقَهُنَّ فَشَقَّقْنَهُنَّ وَالْحُجْرُ جَمْعُ الْحُجْرَةِ وَأَصْلُ الْحُجْرَةِ مَوْضِعٌ مَلَأَتْ الْإِزَارُ ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ الْحُجْرَةُ، وَأَمَّا الْحُجُوزُ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَيُقَالُ احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطِهِ^(٣) .

(١) معرفة الثقات: ٣٤٠/٢ الجرح والتعديل ٤١/٩

تهذيب الكمال: ٤٤٧/٣٠، وتهذيب التهذيب ١٠٤/١١

تقريب التهذيب: ٢٨٣/٢ .

(٢) معرفة الثقات: ٢٠٧/١، الجرح والتعديل: ١٣٣/٢،

تهذيب الكمال: ٢١١/٢-٢١٤، تهذيب التهذيب: ١٤٦/١،

تقريب التهذيب: ٦٧/١

(٣) عون المعبود: ١٣٣/٩ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٦٣

- مروطهن: جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ كَتَّانٍ يُؤْتَرُّ بِهِ وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرٍ مَخِيطٍ (١).

- العَلَسُ: ظِلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ (٢).

• الشرح العام: لقد أمر الله تعالى المرأة بالحجاب سترًا لها وسدًا لذرائع الفساد ودواعي الزنا فان المرأة العفيفة التقية تتمسك بأحكام دينها، ففي هذا الحديث ذكر النساء المؤمنات وتقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون

من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم. فقد كن لا يعرفن نساء أم رجال، أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعينهن فلا يفرق بين خديجة وزينب

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان

بدنها معطى قال ابن حجر: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا

ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة- لبنان، ٤١٤/١، والنهاية في غريب الأثر: ٥٢٧/٤.

(١) تاج العروس: ٤٩٩٧/١.

(٢) لسان العرب: مادة (غلس) ١٥٦/٦.

• ما يُستفاد من الحديث:
١- اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

٢- وَجَوَازُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الرَّيْبَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ.

٣- هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتِ الْوَجْهِ إِذْ لَوْ كُنَّ مُتَّقِبَاتٍ لَمَنَعَ تَعْطِيبُهُ الْوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لَا الْعَلَسُ (٤).

ثانيا: الثياب التي تصلي فيها المرأة: قال الإمام ابو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ((مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُعَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)) (٥).

• التخريج: انفرد به الإمام ابو داود بهذا اللفظ .

• بيان معاني الألفاظ:

- الدرع: درع المرأة: قميصها (٦).

- السابغ: أي كامل واف وسبغ الشيء يسبغ سبوغاً

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣٨/٢ فتح الباري: ٣٦٠/٢ .

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣٧/٢ فتح الباري: ٣٦٠/٢ .

(٥) سنن ابي داود: كتاب الصلاة / باب في كم تصلي

المرأة، رقم (٦٤٠) و (٦٣٩)، ١٧٣/١ .

(٦) النهاية في غريب الأثر: ٢٥١/٢ .

طال إلى الأرض واتَّسع^(١).

- دراسة الإسناد

١- القعنبى: تقدم بيان حاله وهو (ثقة) .

٢- مالك: تقدم بيان حاله وهو (ثقة) .

٣- محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن

جدعان القرشي التيمي الجدعاني المدني. رأى

عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن: أم حرام،

فرض له معاوية في المحتلم وعمر حتى بلغ مائة

سنة ثقة^(٢) .

٤- أم حرام والدة محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

روت عن: أم سلمة زوج النبي ﷺ . روى عنها ابنها

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، لا تعرف^(٣) .

٥- أم سلمة: تقدم بيان حالها .

• درجة الحديث: الحديث فيه اختلاف في رفعه

من وقفه، قال ابن الملقن: الحديث روي مسنداً

للنبي ﷺ، قال ابو داود: حدثنا مجاهد بن موسى

عن عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام

سلمة انها سألت رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي:

في تحقيقه هذا الحديث في رفعه مقال وعبد

الرحمن بن دينار ضعفه يحيى وابو حاتم، وقال

عبد الحق: في احكامه الصحيح موقوف . ثم قال

ابن الملقن: عبد الرحمن بن دينار وان ضعفه يحيى

وابو حاتم فلم يثبتا سبب ضعفه وقد وثقه غيرهما

وهو من فرسان البخاري فالمرفوع اذن زيادة ثقة

فيحتج بهذا المرفوع وبالموقوف لاعتضاده به^(٤) .

• الشرح العام: سُئل رسول الله ﷺ عن ثياب المرأة

في الصلاة فقال تصلى بالخمار بكسر الخاء: وهو

مَا يُعْطَى بِهِ رَأْسُ الْمَرْأَةِ، وَالذَّرْعُ قَمِيصُ الْمَرْأَةِ الَّذِي

يُعْطَى بِدَنْهَا وَرَجْلَهَا، وَيَقَالُ لَهَا سَابِغٌ إِذَا طَالَ مِنْ

فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ الَّذِي يُعْطَى وَيَسْتَرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٥) .

• ما يُستفاد من الحديث :

١- اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة في الصلاة

الى أقوال: القول الأول: إن عورتها جميع بدنها

عدا وجهها وكفيها وهو قول المالكية والشافعية

والظاهرية^(٦)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٧)، فقد فسره ابن عباس

وعائشة رضي الله عنهما بالوجه والكفين^(٨)، القول

الثاني: إن عورتها هي جميع بدنها عدا وجهها

وكفيها وقدمها وهذا مذهب الحنفية، والمزني من

(٤) البدر المنير في تخريج الاحاديث والأثار الواقعة في

الشرح الكبير: ١٦٢/٤-١٦٣ .

(٥) عون المعبود: ١٥٩/٢ .

(٦) المحلى: ٢١٠/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

١٨٣/٧ مغني المحتاج: ١٨٥/١ .

(٧) سورة النور: الآية (٣١) .

(٨) مغني المحتاج: ١٨٥/١ .

(١) لسان العرب: مادة (سبغ) ٤٣٢/٨ .

(٢) معرفة الثقات: ٢٣٨/٢، تهذيب الكمال: ٢٣٠/٢٥-

٢٣١، تهذيب التهذيب: ١٥٣/٩، تقريب التهذيب: ٧٧/٢ .

(٣) تهذيب الكمال: ٣٤٣/٣٥، ميزان الاعتدال في نقد

الرجال: ٦١٢/٤ وتهذيب التهذيب: ٤١١/١٢ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٦٥

- الشافعية^(١)، القول الثالث: إن جميع بدنها عورة ما عدا وجهها وفي كفيها روايتان الأولى لا يجب سترهما والثانية يجب، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وقد استدلوا بحديث أم سلمة الذي ذكرته سابقاً فهو يدل على وجوب ستر القدمين في الصلاة، وعلى أنَّهما من العورة التي يجب سترهما في الصلاة، والذي يظهر لي رجاحته هو ما ذهب إليه الحنفية والمزني من الشافعية من أن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها وقدميها، ما دام أنَّها في الصلاة أما خارج الصلاة فهي عورة، وهذا لا يعني أن على المرأة كشف قدميها في الصلاة وان سترها لهما يبطل الصلاة وإنما يعني انه يجوز لها كشفهما ولكن إن سترتهما يكون أفضل، والله اعلم.
- **المطلب الثاني: صلاة المرأة بخمار أو بدونه:**
- أولاً: صلاة المرأة بخمار:** الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).
- (١) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٨٠/١-١٨١ مغني المحتاج: ١٨٥/١ .
- (٢) المغني: ٣٤٩/١-٣٥٠ .
- (٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، ١٧٣/١ .
- **التخريج:** رواه الترمذي^(٤).
- **دراسة الإسناد:**
- ١- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزى، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن. روى عن: حجاج بن منهال، كان ثقة ثبتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه، قدم بغداد مرة وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة فمات بها، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢هـ^(٥).
- ٢- حجاج بن المنهال الانمطي أبو محمد السلمي وقيل: البرساني، مولاهم، البصري * روى عن: حماد بن سلمة، وروى عنه: أبو موسى محمد بن المثنى، ثقة فاضل مات سنة (٢١٧هـ)^(٦).
- ٣- حماد بن سلمة أبو سلمة البصري، سمع قتادة، يقال مولى تميم ويقال مولى قريش ويقال مولى حميري بن كراثة هو ابن سلمة بن دينار الخزاز، وكان من العباد المجابي الدعوة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة مات سنة (١٦٧هـ)^(٧).
- (٤) سنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، ٢١٥١٢ .
- (٥) الجرح والتعديل: ٩٥/٨، تهذيب الكمال: ٣٥٩/٢٦-٣٦٤، تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٩، تقريب التهذيب: ١٢٩/٢ .
- (٦) معرفة الثقات: ٢٨٦/١، الجرح والتعديل: ١٦٧/٣، تهذيب الكمال: ٤٥٧/٥-٤٥٩، تقريب التهذيب: ١٩٠/١ .
- (٧) التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، حققه السيد

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، ويقال: قتادة بن دعامة ابن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل السدوسي، كنيته ابو الخطاب البصري، وكان اكهماً. روى عن: محمد بن سيرين، ثقة ثبت مات سنة ١١٧هـ^(١).

٦- صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدرية • قتل أبوها يوم بدر كافراً وتزوجت عبد الله بن خلف الخزاعي فولدت له طلحة بن عبد الله المعروف بطلحة الطلحات وأخته رملة • لها صحبة لأن أهل مكة شهدوا حجة الوداع ولم يبق بمكة حينئذ أحد إلا من كان مسلماً ولصافية رواية عن عائشة في السنن روى عنها محمد بن سيرين وغيره^(٣).

٥- محمد بن سيرين كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم، من سببي عين التمر، وكان مولى أنس بن مالك روى عن: صفية بنت الحارث وروى عنه: قتادة بن دعامة، مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، مات في شهر شوال سنة (١١٠هـ) بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه النضر بن عمرو المقرائي الشامي، وكان كاتب انس بن مالك بفارس، ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى^(٢).

٧- عائشة: زوجة النبي ﷺ تقدم .

٨- سعيد بن ابي عروبة: تقدم بيان حاله وهو (ثقة لكنه اختلط) .

• درجة الحديث: هذا الحديث صحيح . وان هذا الحديث اختلف فيه على قتادة فرواه عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً وعن قتادة موقوفاً ورواه ايوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ وخالفه شعبة وسعيد بن بسر فروياه عن قتادة موقوفاً ورواه ايوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة^(٤).

• الشرح العام: إن الله تعالى لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار والمُرَادُ مِنَ الْحَائِضِ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ لَا مَنْ هِيَ مُلَابِسَةُ الْمَحِيضِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وقيل الا صوب ان يراد بالحائض من

هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت: ٢٢/٣، معرفة الثقات: ٣١٩/١، ثقات ابن حبان: ٢١٦/٦، تقريب التهذيب: ٢٣٨/١.

(١) معرفة الثقات: ٢١٥/٢ تهذيب الكمال: ٤٩٨/٢٣- ٥١٧ تقريب التهذيب: ٢٦/٢ .

(٢) معرفة الثقات: ٢٤٠/٢ ثقات ابن حبان: ٣٤٨/٥

تهذيب الكمال: ٣٥٤-٣٤٤/٢٥ تقريب التهذيب: ٨٥/٢ .

(٣) الإصابة: ١٧/٤ .

(٤) نصب الراية: ٢٩٥/١ البدر المنير: ١٥٥/٤ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٦٧

للمجاورة^(٤).

• دراسة الاسناد :

١- محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري. روى عن حماد بن زيد، ثقة مات سنة ٢٣٨هـ^(٥).

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم وكان جده درهم من سبي سجستان، كان ضريراً، و كان يحفظ حديثه كله. روى عن: أيوب السختياني

وروى عنه: محمد بن عبيد بن حساب كان عثمانياً ولد سنة ثمان وتسعين، ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريراً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة ١٧٩هـ، وهو ابن إحدى وثمانين سنة^(٦).

٣- أيوب بن أبي تميم، واسمه كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ومواليه حلفاء بني الحريش، رأى أنساً وسعيد بن جبير وجابر بن زيد، روى عن محمد بن سيرين وروى عنه حماد بن زيد، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة (١٣١هـ)^(٧).

(٤) لسان العرب: ١٨٩/١٤، النهاية في غريب الأثر:

١٠١٨/١.

(٥) الجرح والتعديل: ١١/٨، تهذيب الكمال: ٦٠/٢٦، وتهذيب التهذيب: ٢٩٢/٩-٢٩٣، تقريب التهذيب: ١١٠/٢.

(٦) معرفة الثقات: ٣١٩/١ تهذيب الكمال: ٢٣٩/٧-

٢٥٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٦/٧ تقريب التهذيب: ٢٣٨/١.

(٧) التاريخ الكبير: ٤٠٩/١-٤١٠ تهذيب الكمال:

شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً فان ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً، والحديثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلَاةِ. وَنَفْيُ الْقَبُولِ الْمُرَادِ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصَّحَّةِ وَالْإِجْرَاءِ، لَا نَفْيِ الْكَمَالِ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعَوْرَةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ^(١).

• ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: الحديث فيه دليل على وَجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلَاةِ^(٢).

ثانياً: المرأة تصلي بدون خمار: قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ وَقَالَ لِي ((شَقِيهَ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نَصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نَصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٣).

• التخریج: فرد به الإمام أبو داود بهذا اللفظ.

• بيان معاني الألفاظ: الحقو: والأصل في الحقو مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَجَمَعَهُ أَحَقٌّ وَأَحْقَاءُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ

(١) ينظر تحفة الاحوذى: ٤٠٦/١ عون المعبود: ٢٤٣/٢.

(٢) ينظر تحفة الاحوذى: ٤٠٦/١ عون المعبود: ٢٤٣/٢.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة/باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤٢)، ١٧٣/١.

٤- محمد بن سيرين: تقدم بيان حاله وهو (تابعي ثقة).

المبحث الرابع

٥- عائشة: زوج النبي ﷺ تقدم.

الأحاديث المتعلقة بحجاب المرأة في الحج

٦- هشام بن حسان الازدي القردوسي، أبو عبدالله البصري، روى عن: محمد بن سيرين، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين مات سنة (١٤٧ هـ) وقيل (١٤٨ هـ) (١).

• المطلب الأول: النهي عن ان تتقب المرأة

المحرم

• درجة الحديث: الحديث اسناده ضعيف فهو منقطع لان محمد بن سيرين لم يدرك عائشة (٢).

قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيَالَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ)). تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرَمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ (٤).

• الشرح العام: جاءت السيدة عائشة (رضي الله عنها) الى صفيّة أم طلحة الطلحات فرأت بنات وقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجْرَتِي جَارِيَةَ وَالْجَارِيَةَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْحُلْمَ، فَأَلْفَى لِي حَقْوَهُ وَالْحَقْوَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ وَهُوَ الْخَاصِرَةُ ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ حَتَّى سَمَوْا الْإِزَارَ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْعَوْرَةِ حَقْوًا، وَقَالَ لِي شَقِيهِ بِشَقَّتَيْنِ أَيِ اقْطَعِيهِ قِطْعَتَيْنِ وَالشُّقَّةُ بِالضَّمِّ الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّوْبِ فَأَعْطَى النَّبِيَّ عِنْدَ عَائِشَةَ نِصْفًا مِنَ الْحَقْوِ وَهُوَ إِحْدَى الشُّقَّتَيْنِ وَالْفَتَاةُ النَّبِيُّ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَيِ الْجَارِيَةَ الَّتِي عِنْدَهَا نِصْفًا، وَقَالَ فَا نِي لَا أَظْنُّهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ (٣).

٤٥٧/٣-٤٦٣ تهذيب التهذيب: ٣٤٨/١ تقريب التهذيب: ١١٦/١.

(١) التاريخ الكبير: ١٩٧/٨ معرفة الثقات: ٣٢٨/٢ الجرح والتعديل: ٥٦/٩ تقريب التهذيب: ٢٦٦/٢.

(٢) ينظر عون المعبود: ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر المصدر السابق: ٢٤٤١٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج / باب ما ينهى من

الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١)، ٦٥٣١٢.

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٦٩

الملبوس الجائر فغير منحصِر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه. وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عمّا لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عمّا لا يلبس، هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ (٧). الآية، فعدّل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وهذا الحديث فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلائس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكثل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية وأن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبتة بالقميص والسراويل على كل مخطط، وبالعمامم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخططاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل (٨).

• ما يُستفاد من الحديث :

- تحريم أنواع الطيب على المحرم فيما يقصد به التطيب .
- وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين .
- فيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغيّة الناس

• التخریج: رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣).

• بيان معاني الألفاظ:

- البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به ذراعاً كان أو منمطراً أو جبّة^(٤).
- الورس: نبت أصفر يصبغ به^(٥).

• سبب ورود الحديث: ان رسول الله ﷺ وهو يخطب في المسجد سأل رجل فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة^(٦).

• الشرح العام: هذا الجواب من بدیع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصِر فحصل التصريح به، وأما

(١) سنن أبي داود: كتاب المناسك / باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، ١٦٥/٢، ورقم (١٨٢٧) (بزيادة لفظ خزاً أو حلياً)، ١٦٦/٢.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الحج / باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم (٨٣٣)، ١٩٤/٣، ورقم (٨٣٤)، ١٩٥/٣.

(٣) سنن النسائي: كتاب الحج / باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، رقم (٣٦٥٣)، ٣٣٤/٢، وكتاب الحج / باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، رقم (٣٦٦١)، ٣٣٦/٢.

(٤) النهاية في غريب الأثر: ٣٠٨/١ .

(٥) لسان العرب: مادة (ورس) ٢٥٤/٦، والنهاية في غريب الأثر: ٣٨٢/٥ .

(٦) فتح الباري: ١٨٦/٥

(٧) سورة البقرة: الآية (٢١٥) .

(٨) فتح الباري: ١٨٦/٥، عون المعبود: ٢١٩١٤ .

في تَطْيِيبِ الطَّعَامِ كَبُغْيَتِهِمْ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَاسِ .
- سُئِلَ عَمَّا يُلْبَسُ فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَسُ لِيَدُلَّ بِالِاتِّزَامِ
مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ
الْجَوَابِ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ.

- يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْضُلُ مِنْهُ
الْمُقْصُودُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَلَا تُشْتَرَطُ
الْمُطَابَقَةُ.

- وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعَ الْمُحْرَمِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ
الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفِّهِ، وَالِاتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ، وَلِيَتَذَكَّرَ
بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومِ عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ
وَأَمْتِنَاعِهِ مِنْ إِرْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ^(١).

• المطلب الثاني: المحرمة تسدل الثوب على

وجهاها

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: ((كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُؤَانِ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا
مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا))^(٢).

• التخریج: رواه ابن ماجه^(٣).

• دراسة الإسناد :

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

(٤) معرفة الثقات: ١٩٤/١ تهذيب الكمال: ٤٣٧/١-٤٧٠

تهذيب التهذيب: ١٢٥/٥ تقريب التهذيب: ٤٤/١ .

(٥) معرفة الثقات: ٣٣٤/٢ الجرح والتعديل: ١١٥/٩

تقريب التهذيب: ٢٦٩/٢ .

(٦) معرفة الثقات: ٣٦٤/٢ الجرح والتعديل: ٢٦٥/٩

الضعفاء والمتروكين: ٢٥٢/١ تقريب التهذيب: ٣٢٤/٢ .

(١) فتح الباري: ١٨٦/٥، عون المعبود: ٢١٩١٤ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب المناسك / باب المحرمة تغطي

وجهاها، رقم (١٨٣٣)، ١٦٧/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك / باب المحرمة تسدل

الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥)، ٩٧٩/٢ .

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٧١

٤- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال مولى أبنه عبد الله بن السائب، كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، روى عن: عائشة زوج النبي ﷺ وروى عنه: يزيد بن أبي زياد، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات بمكة سنة ١٩٢ هـ أو ١٩٣ هـ وهو ساجد^(١).

* * *

٥- عائشة: زوج النبي ﷺ تقدم بيانها .

• درجة الحديث: الحديث اسناده ضعيف، لا فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة^(٢). وفيه هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعن هنا .

• الشرح العام: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمُرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيته ﷺ^(٣).

• ما يُستفاد من الحديث: يجوز للمرأة إذا احتاجت الى ستر وجهها لمُرور الرجال قريباً منها تسدل

(١) معرفة الثقات: ٢٦٥/٢ تهذيب التهذيب: ٣٩/١٠ تقريب التهذيب: ١٥٩/٢ .

(٢) الدراية في تخريج احاديث الهداية: ٣٢/٢ .

(٣) عون المعبود: ٢١٠/٥، ونيل الاوطار: ٣٦٠/٧ .

(٤) عون المعبود: ٢١٠/٥، ونيل الاوطار: ٣٦٠/٧ .

الخاتمة

المصادر والمراجع

- الحمد لله أولاً وآخراً، فبعد هذا العرض نضع ملخصاً لما سبق:
- للمرأة في الاسلام مكانة عظيمة ومتميزة ، ولم تنل المرأة حقوقها كإنسانة الا في ظل الاسلام .
 - معرفة احكام حجاب المرأة فقد استهدف في زماننا هذا المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبها كرامتها وعفتها ودينها.
 - الحجاب هو الثوب الذي تستر به المرأة بدنها، اذا خرجت من دارها.
 - ثبتت مشروعية الحجاب في القرآن الكريم والسنة النبوية .
 - تبين أن جميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين .
 - تتعدد أسماء الحجاب وهيئته فلها أن تلبس ما شاءت من الأنواع بشرط الستر وأن لا يكون مدعاة الى الف والبروز.
 - والى غير ذلك من النتائج التي ذُكرت في ثنايا البحث، ونرجو من الله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
- ١ - وهي بعد القرآن الكريم :
١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد، المعروف بابن العربي المعارفي الشيبلي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط/٢ لسنة (١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
 ٢. أحكام القرآن، لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٢٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
 ٣. الاصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيب- بيروت، ط/١، ١٩٩٢م.
 ٤. الأفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع/ للشيخ محمد الشرييني الخطيب، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
 ٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العربية، وبهامشه: الحواشي المسماة بمعنى الخالق على البحر الرائق للسيد محمد امين الشهير بابن عابدين، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
 ٦. البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة



«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٧٣

- في الشرح الكبير: لسراج الدين ابي حفص عمر بن علي ابن احمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملتن، تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١/١ .
٧. التاريخ الكبير/ لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، حققه السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت.
٨. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام ابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ .
٩. تذكرة الحفاظ/ لمحمد بن طاهر بن القيسراني، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، دار الصميعي- الرياض، ط١/ لسنة ١٤١٥هـ.
١٠. تفسير القرآن الكريم/ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
١١. تقريب التهذيب/ لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: محمد كوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١/ لسنة ١٩٨٦م.
١٢. التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير/ احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت.
٨. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام ابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ .
٩. تذكرة الحفاظ/ لمحمد بن طاهر بن القيسراني، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، دار الصميعي- الرياض، ط١/ لسنة ١٤١٥هـ.
١٠. تفسير القرآن الكريم/ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
١١. تقريب التهذيب/ لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: محمد كوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١/ لسنة ١٩٨٦م.
١٢. التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير/ احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت.
١٣. تهذيب التهذيب/ لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١/ لسنة ١٩٨٤م.
١٤. تهذيب الكمال/ لأبي الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشارعواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ لسنة ١٩٨٠م .
١٥. الثقات/ لأبي حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، بيروت، ط١/ بلسنة ١٩٧٥م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر ابن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٧. الجرح والتعديل/ لعبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي التميمي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١/ لسنة ١٩٥٢م.
١٨. جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة / محمد ناصر الدين الالباني، المكتبة الاسلامية،

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

١٠٧٤ || أ.م. د. اسماعيل خليل إبراهيم

- عمان - الاردن، ط/١ لسنة ١٤١٣هـ.
١٩. حاشية الدسوقي / لمحمد عرفة المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير وبهامشه، الشرح الكبير / لأبي البركات احمد بين محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، مطبعة داراحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠. حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار / رد المحتار للسيد محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، والد المختار لمحمد بن علي الملقب، علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، وتنوير الابصار / لمحمد بن عبدالله بن احمد بن الخطيب التمرتاشي الحنفي الغزي (ت ١٠٠٤هـ)، وهذه الحاشية في الجزء الستة الأولى، أما الجزء السابع والثامن: ففيهما قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، لنجل مؤلف رد المحتار وهو محمد علاء الدين ابن السيد محمد امين ابن السيد عمر عابد أتمها سنة ١٢٩٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط/١ لسنة ١٩٦٦م.
٢١. الحجاب في الاسلام / يوسف الحاج احمد، مكتبة ابن حجر للطباعة والنشر، دمشق، ط/١ لسنة ٢٠٠٥م.
٢٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي / عمر بن علي ابن الملقن الانصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، دار النشر مكتبة الرشد - الرياض، ط/١ لسنة ١٤١٠هـ.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين / لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ لسنة ١٤٠٥هـ.
٢٤. سنن ابن ماجه / لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٢٥. سنن ابي داود / سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٦. سنن الترمذي / لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد شاکر وآخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت .
٢٧. سنن النسائي / لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ لسنة ١٩٩١م.
٢٨. سير اعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، حققه شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الرسالة-بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٧٥

٢٩. شرح الخرشي على مختصر الخليل / لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن علي المتوفى سنة ١١٠١ هـ - لسنة ١٣٩٢ هـ.
٣٥. الضغفاء المتروكون / لأحمد بن شعيب علي مختصر سيدي خليل بن اسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ وبها مئسِه حاشية بن احمد الصعيدي العدوي المالي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ - عل شرح الخرسي اتمها سنة ١١٨٣ هـ، ط/٢، المطبعة الكبرى الاميرية ببولات، مصر سنة ١٣١٧ هـ.
٣٦. طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السويطي، المتوفى سنة (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ لسنة ١٤٠٣ هـ.
٣٧. الطبقات الكبرى / لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة (٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/١ لسنة ١٩٨٤ م.
٣٨. عون المعبود شرح سنن ابي داود / لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢ لسنة ١٤١٥ هـ.
٣٩. الفائق في غريب الحديث والأثر / لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)، حققه: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة - لبنان.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ.
٤١. الفروع / لشمس الدين المقدسي ابي عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، ويليه تصحيح الفروع: لعلاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، راجعه عبد
٣٠. شرح فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولات، مصر ١٣١٦ هـ.
٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.
٣٢. صحيح البخاري / لمحمد بن اسماعيل ابراهيم بن المغيرة ابو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ط/٢ لسنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٣٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب/ ط .
٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط/٢

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

١٠٧٦ || أ.م. د. اسماعيل خليل إبراهيم

- الستار احمد فراج، ط/٣ لسنة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٧ م، والتوزيع والنشر، بيروت-لبنان.
٤٨. المختلطين/صلاح الدين ابو سعيد خليل بن عالم الكتب، بيروت.
٤٢. فيض القدير/ لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/١ لسنة ١٣٥٦ هـ.
٤٣. القاموس المحيط: للفيروز آبادي مجدالدين محمد بن يعقوب، ط/٣، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، مؤسسة فن الطباعة، مصر.
٤٤. القول المعطاء من احكام النساء، للشيخ ضياء الدين عبدالله الصالح، ١٤١٩ هـ- ٢٠٠٩ م.
٤٥. كشاف القناع عن متن الاقناع/ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي ادريس البهوتي الحنبلي، فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٦ هـ) المتوفى (١٠٥١ هـ)، والاقناع لشرف الدين ابي النجموس بن احمد بن مسلم بن عيسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة (٩٦٨ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، وطبع في بيروت.
٤٦. لسان العرب/ لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١ هـ)، دار صادر- بيروت، ط/٣ لسنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٤٧. المحلى/ لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ)، تحقيق: الاستاذ احمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت-لبنان.
٤٨. المختلطين/صلاح الدين ابو سعيد خليل بن الامير سيف الدين كيكلاي بن عبد الله العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبدالباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
٤٩. المدونه الكبرى/ للامام مالك بن انس الاصبحي، المتوفى سنة (١٧٩ هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوذي المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)، عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العثقي، المتوفى سنة (١٩١ هـ)، عن الامام مالك، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٣ هـ.
٥٠. معرفة الثقات/ لأبي الحسن احمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط/١ لسنة ١٩٨٥ م.
٥١. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ لشمس الدين محمد بن احمد الشريني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، وهو شرح منهاج الطالبين" لمحبي الدين ابي زكريا يحيى النووي مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، لسنة ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨ م.
٥٢. المقنع/ معروف الدين عبد الله بت احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، مع حاشية منقولة من خط الشيخ ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة

«ما تلبسه النساء من الحجاب في الكتب الستة (دراسة تحليلية)»

أ. م. د. اسماعيل خليل إبراهيم || ١٠٧٧

- السلفية ومكبتها.
٥٣. المهذب في فقه الامام الشافعي / لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وبهامشه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن احمد بن بطال الركبي اليمني، المتوفى سنة (٦٦٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه_ مصر.
٥٤. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق توفي سنة (٨٦٧هـ) ملتزم الطبع والنشر، مكتبة النجاح، ليبيا.
٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط/١ لسنة ١٩٩٥ م.
٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية/ لابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، حققه: محمد يوسف النبوري، دار الحديث_مصر، سنة ١٣٥٧هـ.
٥٧. النهاية في غريب الأثر/ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزواي ومحمود محمد الطناحي،
- المكتبة العلمية، لسنة ١٩٧٩ م.
٥٨. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الجيل_بيروت، سنة ١٩٧٣ م.
- * * *

